حماية المنشآت ذات القوى الخطرة في القانون الدولي الإنساني

الاستاذ المساعد الدكتور
حيدر كاظم عبد علي
جامعة بابل - كلية القانون

الباحثة
رباب محمود عامر

حماية المنشآت ذات القوى الخطرة في القانون الدولي الإنساني

الباحثة
رباب محمود عامر

الاستاذ المساعد الدكتور
حيدر كاظم عبد علي
جامعة بابل- كلية القانون

المقدمة

نظراً لما يترتب عن الهجوم على المنشآت ذات القوى الخطرة من آثار سلبية على الإنسان وبيئته، فقد سعت الأسرة الدولية إلى توفير حماية لها قدر المستطاع، وذلك بتضمين الاتفاقيات الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة بقواعد تحمي هذه المنشآت، اذ تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني نصوص تحرم الاعتداء على هذه المنشآت باعتبارها اماكن لا تستخدم في دعم العمليات الحربية ومن ثم فان الاعتداء عليها لا يحقق أي ميزه عسكريه، لذلك فقد عُني القانون الدولي الإنساني بحماية المنشآت ذات القوى الخطرة بوصفهما أعياناً مدنية وفرض على الدول المتنازعة مجموعة من الواجبات تجاههم ووضع قيود على سلوك الأطراف المتنازعة اثناء سير العمليات الحربية، يهدف من خلالها توفير حماية للمدنيين وممتلكاتهم الذين هم أكثر المتأثرين بنيران الحروب والأسلحة، وخصوصا بعدما شهده العالم من تطور لوسائل وأساليب القتال، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية تعرض جميع أراضي الدول الأطراف في النزاع إلى خطر الهجمات العسكرية من دون استثناء، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى توفير حماية للأعيان المدنية التي يتوجب على الأطراف المتحاربة بذل الجهود للتعرف عليها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع استهدافها أثناء سير العمليات العسكرية.

والمنشآت ذات القوى الخطرة وفق المادتان (٥٦، ١٥) من البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٤٩ على التوالي هي المحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية والتي تحتوي على قوى خطرة يترتب على الهجوم عليها انطلاق تلك القوى الخطرة ومن ثم احداث خسائر كبيرة بين صفوف المدنيين والبيئة المحيطة بهم، مما يجعلها من الاعيان المدنية التي تحتاج الى حماية خاصة ومعززة في القانون الدولي

الانساني. ولبيان الاساس القانوني لحماية المنشآت ذات القوى الخطرة في القانون الدولي الانساني سنضمن بحثنا مبحث يحتوي على مطلبين الاول يختص بالأساس القانوني للحماية في اطار العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون والثاني يتناول الاساس القانوني للحماية في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الاول

الأساس القانوني لحماية المنشآت ذات القوى الخطرة في القانون الدولي الإنساني

على الرغم من نبذ القانون الدولي المعاصر لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، فإن القوة العسكرية ما زالت تشكل إحدى وسائل حل المنازعات الدولية أو غير الدولية نظرا لكون المجتمع الدولي لم يتمكن من منع الحروب، فكان من اللازم لجعل هذه الحروب أكثر إنسانية، ولا سيما في ظل استخدام أسلحة ذات تدمير كبير التي لا يمكن التحكم في تحديد نطاق آثارها بالنسبة للإنسان وبيئته وممتلكاته، والتي قد تطال أعيان مدنية ومنشآت ذات خطورة كبيرة، مما استدعى من المجتمع الدولي إلى وضع قواعد قانونية توفر الحماية للإنسان وللأعيان التي تسبب الضرر له وللبيئة. وقد حظيت المنشآت ذات القوى الخطرة بعناية خاصة في القانون الدولي الإنساني، إذ مُنحت هذه الأعيان حماية خاصة، وتجد الحماية المذكورة أساسها في إطار الأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون والاتفاقيات الدولية، وطبقا لما تقدم ولغرض الإحاطة بالمبحث المذكور نقسمه على مطلبين نخصص الأول لبيان الأساس القانوني في إطار العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، في حين يسلط الثاني الضوء على الأساس المذكور في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الاول

الأساس القانوني في إطار العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون

أقرّ القانون الدولي الإنساني حماية للمنشآت ذات القوى الخطرة في أوقات النزاعات المسلحة، وتجد هذه الحماية أساسها في العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون والمعاهدات الدولية وبقية مصادر القانون الدولي التي ذكرتها المادة (٣٨) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية، ولبيان هذه الأعراف والمبادئ نتناولها في الفرعين القادمين.

الفرع الاول

الأساس القانوني في إطار العرف الدولي

يعرف العرف الدولي بأنه (مجموعة من القواعد نشأت في المجتمع الدولي نتيجة اعتياد الدول الالتزام بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة لشعورها بوجوب اتباعها بوصفها قواعد اكتسبت صفة الإلزام القانوني)[١]. ويشترط في

العرف توافر ركنين احداهما مادي والاخر معنوي. يقوم الركن المادي على تكرار الأعمال المتماثلة في تصرف الدول في أمور معينة، ويشترط في التصرف المادي أن يصادف القبول من الدول التي صدر في مواجهتها، وأن يكون عاما أي تمارسه الدول على وجه العموم. ويتمثل الركن المعنوي باعتقاد الدول بأن التصرفات المادية التي تقوم بها أو تطبقها هي ملزمة لها قانونا[٢]. ويعدّ مبدأ التمييز بين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية مبدأ عرفياً، لأنه مبدأ مقبول من جميع الدول التي تعده أصلاً مقنناً في قوانين الحرب وبموجب ممارستها جرت العادة على احترامه قدر الامكان لاعتقادها بإلزاميته ولو لم تصادق على الاتفاقيات والنصوص الدولية التي تنص عليه[٣]. وبموجب مبدأ التمييز لا يجوز أن تكون المنشآت المحتوية على قوى خطرة محلاً للهجوم عندما تكون أعيانا مدنية ويمكن مهاجمتها فقط في حال توافرت فيها صفة أهداف عسكرية. وتكرس ممارسة الدول لهذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. كما ورد مبدأ التناسب في القانون الدولي العرفي الذي يطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لذا يمكن القول أنّ مبدأ التناسب يعد قاعدة عرفية تواتر على تطبيقها أطراف النزاعات المسلحة، واستقرت في ضمير الجماعة الدولية منذ القدم، وهذا بحد ذاته كفيل على توفير الحماية الدولية للمدنيين والأعيان المدنية ضد أخطار النزاعات المسلحة[٤]. وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أهمية العرف الدولي من خلال رأيها الاستشاري بشأن استخدام الاسلحة النووية عام ١٩٩٦ والذي جاء فيه أن (كثيرا جدا من قواعد القانون الدولي الإنساني يعد جوهريا إلى الحد الذي يتوجب على جميع الدول احترامها سواء أكانت قد صدقت على الاتفاقية التي تتضمن هذه القواعد ام لم تصدق عليها)، مستندة في ذلك إلى وصفها لهذه القواعد بأنها (قواعد القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاك حرمتها) [٥]، ونظرا لعدم وجود اتفاقية دولية متعلقة بحماية المنشآت ذات القوى الخطرة أثناء النزاعات المسلحة، أصبح موضوع حماية هذه المنشآت في ظل العرف الدولي أمرا ذا اهمية بالغة إذ أنّ أي اعتداء على هذه المنشآت يعد خرقا للعرف الدولي الذي يُعدّ ملزما لجميع الدول، ومن هنا تظهر أهمية وجود اتفاقية دولية مختصة بتنظيم قواعد لحماية المنشآت ذات القوى الخطرة أثناء النزاعات المسلحة.

وتوجد قواعد تنتمي إلى القانون الدولي الإنساني وهي ذات صلة وثيقة بالحماية الدولية للمنشآت ذات القوى الخطرة اثناء النزاعات المسلحة وتعد جزءاً من العرف الدولي من أبرزها شرط مارتينز إذ نصت الفقرة (٢) المادة (١) من البروتوكول

الإضافي الاول لعام ١٩٧٧ على أنه (يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا اللحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام)، ولهذا الشرط أهمية خاصة فيما يخص الحماية الدولية للمنشآت ذات القوى الخطرة وذلك من زاويتين: الأولى الإقرار بعدم وجود نصوص قانونية مكتوبة تغطي كل الموضوعات التي تتعلق بقوانين الحرب ومن ثم فإن العرف هو المرجع في حال عدم وجود اتفاقية تحكم الموضوع، بل أن القانون العرفي يبقى منطقيا حتى بعد اعتماد قاعدة تعاقدية فيما يخص الدول غير الموقعة عليها، أما الزاوية الأخرى فهي تأكيد أهمية القواعد العرفية غير المكتوبة في مجال قانون الحرب، وما تعنيه مصطلحات القوانين الإنسانية والمبادئ المُستقاة من الضمير العام هو التعبير عن القواعد العرفية، إذ إنها المقصود من وراء هذه الكلمات التي تمثل الحد الأدنى من النزعة الإنسانية، فضلا عن أن هذه المبادئ الانسانية والمبادئ العامة للقانون تقضي جميعها بإبعاد المدنيين عن النزاعات المسلحة وضمان قدر من الحماية لهم ولأعيانهم المدنية بما فيها المنشآت ذات القوى الخطرة[٦].

الفرع الثاني

الأساس القانوني في إطار المبادئ العامة للقانون نتعرف عن طريق هذا الفرع على مفهوم المبادئ العامة للقانون ومن ثم نبين الأساس القانوني لحماية المنشآت ذات القوى الخطرة في إطار هذه المبادئ.

أولاً: مفهوم المبادئ العامة للقانون

المبدأ القانوني: هو القاعدة العامة والمستقرة في النظم القانونية الرئيسة في العالم. وكل حكم يرد في أي قانون داخلي لأية دولة تمثل قاعدة قانونية في ذلك القانون، وعندما تأخذ القاعدة صفة العموم من حيث انتشارها في أغلب القوانين التي تنتمي إلى نظم مختلفة، فإنها تتحول إلى مبدأ قانوني معترف به في النظام القانوني لأية دولة ما لم يتم إنكاره صراحة في ذلك النظام[٧]. ويمكن تعريف مبادئ القانون الدولي الإنساني بأنها (أسس الإنسانية للدول غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية لهذا القانون)، وعلى الرغم من أن هذه الأسس منصوص عليها في القانون المكتوب، إلّا ان جذورها ممتدة الى اعراف الشعوب[٨].

ثانيا: حماية المنشآت ذات القوى الخطرة في المبادئ العامة للقانون

بعد أن بيّنا مفهوم المبادئ العامة للقانون نعرج على أهم المبادئ القانونية التي كانت مبعثا على ظهور الأعراف والقوانين الدولية التي تعد

المصادر الحقيقية للقانون الدولي الإنساني والتي استطاعت أن توفر حماية للأعيان المدنية بصورة عامة والمنشآت ذات القوى الخطرة بصورة خاصة. ومن أهم المبادئ التي ترتكز عليها حماية الأعيان المدنية هو مبدأ الضرورة العسكرية. ويعدّ مبدأ الضرورة العسكرية من المبادئ الأساس الخاصة بحماية الأعيان المدنية التي يرجع مصدرها إلى القانون الدولي العرفي، ومبدأ الضرورة يخضع لقيود إنسانية تتجلى في وجوب مراعاة القواعد الانسانية في أساليب القتال[٩]. والضرورة العسكرية أو الحربية هي مبدأ يسوّغ اتخاذ تدابير لا يحظرها قانون الحرب وضرورية لضمان التغلب على العدو، ولا تعد مبدءاً مهيمنا يبيح انتهاك قانون الحرب[١٠]. فالضرورة العسكرية ليست ما يحكم به القادة العسكريون لتقدير الحاجة لاتخاذ تدبير معين يستلزمه تحقيق الغاية من الحرب وهو إضعاف قوة العدو، وإنما يشترط فيها أن تكون متوافقة مع قواعد القانون الدولي الإنساني[١١]. ويعرف الاستاذ محمد المجذوب الضرورة بأنها (استعمال وسائل العنف والقسوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من النزاع أي ارهاق العدو واضعاف مقاومته أو حمله على التسليم في أقرب وقت ممكن)[١٢]. وقد ورد مبدأ الضرورة العسكرية في العديد من الاتفاقيات الدولية نذكر منها المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ والمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي حظرت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان بطريقة لا تسوغها الضرورة العسكرية. ولا يمكن الأخذ بهذا المبدأ بشكل مطلق، فقد وضع القانون الدولي الإنساني حدوداً له إذ لم يُجز الدفع بوجود ضرورة عسكرية لتسويغ القيام بفعل محظور، من ذلك تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو مهاجمة الأهداف التي تحوي على قوى خطرة حتى إذا كانت هدفا عسكريا في بعض الأحيان[١٣]. وللضرورة التي تسوغ الهجوم على الأعيان المدنية شرطان أولهما أن يكون الهجوم هو الوسيلة المستطاعه الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات وثانيهما أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعه في اختيار وسائل الهجوم وأساليبها. ومن المبادئ التي وفرت حماية للأعيان المدنية مبدأ التناسب الذي يعد أحد المبادئ الجوهرية واجب التطبيق في إطار المنازعات المسلحة بكافة انواعها. وطبقا لهذا المبدأ لا يجوز على المتحاربين أن يلحقوا بخصومهم أضرارا لا تتناسب مع الغرض من الحرب وهو تدمير وإضعاف القوة العسكرية للعدو، فالحرب حالة استثنائية يمر بها المجتمع ووسيلة تستخدمها دولة لإجبار دولة أخرى على الإذعان لمشيئتها[١٤]. إن عدم وجود نص صريح يعرف مبدأ التناسب هو الدافع إلى تعريفه من

مجموعة من أساتذة القانون الدولي ومن هذه التعاريف هو(كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفضل مبدأ التمييز)، ويحدد مبدأ التناسب الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق هذا التوازن ما بين الضرورة العسكرية ومقتضيات الإنسانية، وأن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ يُعرض مرتكبة لواقع انتهاك القانون تحت عنوان (الاستخدام المفرط للقوة). ويعد مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية من المبادئ التي توفر حماية للأعيان المدنية إذ لا يجوز توجيه الهجوم إلى الأهداف غير العسكرية[١٥]. ومن المشاكل التي تواجه القانون الدولي الإنساني هي مسألة تحديد المقصود بالأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية، خاصة في ظل غياب أي نص يحدد المقصود بالأعيان المدنية والأهداف العسكرية، لذا تعد اتفاقية لاهاي التاسعة عام ١٩٠٧ بشأن عمليات القصف التي تقوم بها القوات البحرية أول وثيقة دولية حاولت تحديد المقصود بالأهداف العسكرية إذ نصت المادة الثانية منها على أنه (لا يشمل هذا الحظر الأشغال العسكرية والمؤسسات العسكرية والبحرية ومستودعات الأسلحة والمواد الحربية والورش والمصانع التي يمكن أن تستخدم لاحتياجات أسطول أو جيش العدو....)[١٦].

إنّ أحكام القانون الدولي الإنساني التي تفرض على الأطراف المتنازعة ضرورة التمييز في نطاق العمليات العسكرية بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية تنطوي في الوقت ذاته على ما يكفل نوعا من الحماية على المنشآت ذات القوى الخطرة ويتضح ذلك فيما تقضي به الأحكام المنِظمة لمبدأ التمييز من حظر الهجمات العشوائية التي توجه إلى هدف عسكري محدد أو التي تشترط طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، وإلزام الأطراف المتنازعة بالتحقق من الأهداف محل الهجوم للتأكد من أنها أهداف عسكرية، والالتزام بإلغاء أي هجوم إذا ما تبين أن الهجوم يتوقع منه أن يُحدث أضراراً بالأعيان المدنية بصورة عامة والمنشآت ذات القوى الخطرة بصورة خاصة[١٧]. ومن المبادئ الأخرى التي وفرت حماية للأعيان المدنية والمنشآت ذات القوى الخطرة بوصفها تقع ضمن الأعيان المدنية هو مبدأ حظر الهجوم العشوائي. والهجوم العشوائي هو (ذلك الهجوم الذي يتمثل في ضرب الأهداف العسكرية والأماكن المدنية بدون تمييز، لكونه مثلا غير موجه إلى هدف عسكري محدد، أو نتيجة لاستخدام وسيلة أو سلاح لا يمكن تحديد آثاره)، والمستقر في القانون الدولي الإنساني حظر الهجوم العشوائي الذي يتسبب عنه خسائر لحياة المدنيين أو الأماكن المدنية أو كليهما ويتجاوز

الميزة العسكرية المتوقع تحقيقها[١٨]. وقد ورد الحظر للهجمات العشوائية من خلال المادة (٤/٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والتي نصت (تحظر الهجمات العشوائية). ويعدّ مبدأ عدم اللجوء إلى الأعمال الانتقامية ضد الأشياء المحمية كالملكية الخاصة والأشياء التي لا غنى عنها للسكان، والبيئة الطبيعية والمنشآت ذات القوى الخطرة، والأعيان الثقافية من مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي تحظر الأعمال الانتقامية التي أساسها المعاملة بالمثل. وعلى الرغم من كون القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام وبالرغم من وحدة مصادرهما غير أنه إذا كان مبدأ المعاملة بالمثل ركيزة القانون الدولي العام، فإن القانون الدولي الإنساني لا يأخذ به[١٩]. والمقصود بالأعمال الانتقامية العسكرية هو (لجوء أحد أشخاص القانون الدولي العام، متى وقع اعتداء على أي من حقوقه المشروعة من شخص آخر للنظام القانوني الدولي إلى استخدام القوة المسلحة في مواجهة ذلك الأخير بغية ردعه عن انتهاكه لالتزاماته الدولية)[٢٠].

وهناك مجموعة من المبادئ التي وفرت حماية للأعيان المدنية منها مبدأ عدم الإضرار بالحقوق المقررة للأماكن والأعيان المحمية عن طريق عقد اتفاقيات خاصة. ومعنى ذلك أنه لا يجوز- عن طريق الاتفاق- النزول عن الحد الأدنى المقرر لحماية تلك الأماكن والأعيان. لذلك مثلا لا يجوز الاتفاق على إباحه ضرب المستشفيات[٢١]. وتعد هذه قاعدة عامة ومبدأ عام من مبادئ القانون الدولي الإنساني، إذ لا يجوز للشخص الذي لا يتمتع بالحماية المقررة وفقاً لهذا القانون أن يتنازل عن تلك الحماية، ولا يجوز ممارسة أي ضغوط مادية أو معنوية عليه لحمله على التنازل عن هذه الحقوق[٢٢]. ويعدّ مبدأ تقييد حقوق المتحاربين لعام ١٩٠٧ من المبادئ التي لها دور في حماية المنشآت ذات القوى الخطرة أثناء النزاعات المسلحة، فقد ورد في المادة (٢٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ قاعدة عامة هي أن (ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو)، وتنص المادة الثامنة من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه (لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت)، فضلا عن البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧ في المادة (١/٣٥) والتي تنص (أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود)، وتؤكد ديباجة الاتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة عام ١٩٨٠ على أن حق الأطراف في نزاع مسلح في اختيار

أساليب ووسائل القتال ليس بالحق غير المحدود، وبذلك فإن أطراف النزاع لم يعودوا مطلقي اليد في اختيار وسائل وأساليب القتال وإنما أصبح سلوكهم خاضعا لما يسمى بمبدأ التقييد.

المطلب الثاني : الأساس القانوني في إطار الاتفاقيات الدولية تمثل المعاهدات الدولية اتفاقيات تقوم على الإرادة الصريحة للأطراف المتساوية وهذه الاطراف هي أشخاص القانون الدولي. وتنطوي آثار هذا الاتفاق على تغيير أو إيقاف الالتزامات والحقوق المتبادلة في المجالات الاقتصادية والثقافية أو في أي حقل من حقول التعاون. يشترط أن يُراعى في عقدها ولزومها ونفاذها جميع الأحكام الشكلية والموضوعية المقررة في القانون الدولي[٢٣]. ومن أجل الإحاطة بموضوع أساس حماية المنشآت ذات القوى الخطرة في الاتفاقيات الدولية نتناول الموضوع في فرعين يتضمن الفرع الاول حماية المنشآت ذات القوى الخطرة في الاتفاقيات الدولية المعقودة قبل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وفي الفرع الثاني حماية الأعيان المدنية والمنشآت ذات القوى الخطرة في ظل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وما بعدها .

الفرع الاول : حماية المنشآت ذات القوى الخطرة في الاتفاقيات الدولية المعقودة قبل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

أن قواعد القانون الدولي الإنساني تتكون من قانون لاهاي وهو الخاص ببيان وسائل وأساليب الحرب، وقانون جنيف ويقصد به مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومن أبرز الاتفاقيات التي سبقت اتفاقيات لاهاي والتي تناولت حماية الأعيان المدنية هي اتفاقية جنيف الأولى التي تم التوقيع عليها في ٢٢ اب عام ١٨٦٤ وكان نص الاتفاقية موجزاً، وكانت ترمي إلى تحسين ظروف المصابين والجرحى العسكريين في ميدان الحرب. وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على الاعتراف بعربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية بوصفها محايدة، ولهذه الصفة تحميها وتحترمها قوات المتحاربين لطالما أنها ترعى المصابين والمرضى، وتزول صفة الحياد عنها إذا استولت عليها إحدى القوات العسكرية. تقتصر هذه الاتفاقية على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط لذلك تم سنة ١٨٩٩ في مؤتمر لاهاي حول السلام إبرام اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤، وفي سنة ١٩٠٦ تم إبرام اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان وهي تتسم بأنها متممة للاتفاقية الأولى وتضمنت وصفا ازداد دقة للأعيان الطبية وذهبت إلى إقرار حماية الوحدات الطبية التابعة لجمعيات الغوث المتطوعة المعترف بها. ولم

تشرْ اتفاقية جنيف لسنة ١٩٠٦ إلى حياد المستشفيات الصحية، وهكذا فإن حمايتها لا يرجع إلى طبيعة حيادها ولكن يرجع الى الالتزام القانوني الذي ترتبط به الدول الأعضاء المنضمة إلى الاتفاقية وتعهدها باحترام ورعاية الجرحى والمرضى والإبقاء على حياتهم. وهناك خطوة متقدمة في هذه الاتفاقية وهي النص على أن حرمان المستشفيات والمنشآت الصحية من الحماية يخالف المادة الأولى من اتفاقية سنة ١٨٦٤ بشرط ألاّ تشترك في أعمال تلحق الأضرار بالعدو[٢٤]. وفي عام ١٩٠٧، أي بعد مرور حوالي عام على عقد اتفاقية جنيف ١٩٠٦، تم عقد مؤتمر دولي في لاهاي، وجرى التأكيد على المبادئ التي تم التوصل اليها باتفاقية سنة ١٨٩٩. وقد أشارت اتفاقية لاهاي العاشرة لسنه ١٩٠٧ إلى الالتزام بمبادئ اتفاقية جنيف في الحرب البحرية. وخلال مؤتمر السلام الذي عقد في لاهاي عام ١٩٠٧ تم إبرام الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية بتاريخ ١٨ تشرين الاول ١٩٠٧. وفي ذات التاريخ أعلاه تم الاتفاق على لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية التي تطرقت إلى حماية الأعيان المدنية ولا سيما المادة (٢٥) التي حظرت مهاجمة المدن أو المساكن أو الأبنية غير المدافع عنها وغيرها من المرافق التي يستخدمها السكان المدنيون من دون سواهم[٢٥]. وتمخض مؤتمر لاهاي للسلام عام ١٩٠٧ كذلك عن اتفاقية خاصة ببدء الأعمال الحربية تتكون من ثمانية مواد تحدد وتتضم قواعد إعلان حالة الحرب، وقد حرمت قواعدها على نحو مطلق تقريبا اللجوء إلى بدء الحرب من دون اتخاذ إجراءات مسبقة ولو كان ذلك رداً على انتهاك القانون من جانب الخصم، وذلك لغرض حماية المدنيين على الخصوص والأعيان المدنية التي لا تشكل أهدافا عسكرية، وتجنب ما يترتب عن قصف مفاجئ من دمار للمدن الآهلة بالسكان[٢٦].

وقد شهدت قوانين وأعراف الحرب (قانون النزاعات المسلحة) محاولتين للتقنين في إطار مجموعتين متكاملتين من الاتفاقيات العامة، قد تم تبنيها بالتتابع في لاهاي في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين (١٨٩٩-١٩٠٧)، شكلت نواة ما بات يعرف بقانون لاهاي بمعناه الدقيق. وأن المجموعتين (اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩واتفاقيات لاهاي ١٩٠٧) يكمل بعضهما بعضاً، والمجموعة الثانية قد عدلت المجموعة الأولى وحلّت محلها وزادت عليها[٢٧]. وقد أكدت المادة (٢٧) من اتفاقية لاهاي لعام١٩٠٧ للحرب البرية أنه في حال الحصار والضرب بالقنابل يجب اتخاذ كل ما يجب اتخاذه من الوسائل لعدم المساس بالمباني المعدة للعبادة

والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى وأماكن توليد الطاقة وبشرط ألاّ تكون مستعملة في الوقت ذاته لأغراض عسكرية، وبالتمعن في النص السالف الذكر أو في مثيلة يبين أنها وإنْ استهدفت حماية الأعيان الثقافية وغيرها عموما، إلّا أن ذلك الهدف ظل مقيدا ببذل العناية لا بتحقيق النتيجة، على معنى أن الدول المتحاربة تلتزم ببذل العناية الواجبة للمحافظة على تلك الأعيان وألّا تُستخدم للأغراض العسكرية وبمفهوم المخالفة فإن من حق الدول تعلل بضرب تلك الأعيان إمّا بالقول إنها بذلت العناية قدر الطاقة، وإمّا أن هذه الأماكن الثقافية وغيرها تحولت عن أغراضها النبيلة واستُغلت لأغراض عسكرية[٢٨].

الفرع الثاني

حماية المنشآت ذات القوى الخطرة في ظل اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وما بعدها.

يقصد بقانون جنيف مجازاً أو ما يسمّى بالقانون الدولي الإنساني اصطلاحا مجموعة النصوص الاتفاقية الدولية التي وضعتها اتفاقية جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧ المكملان لهما بشكل تقنين محدد يتضمن مجموعة من الأحكام تستهدف، ولأسباب إنسانية أثناء النزاعات المسلحة حماية الأشخاص غير المقاتلين من ضحايا هذه المنازعات، وتستهدف كذلك توفير الحماية للأعيان والممتلكات التي لا صلة لها بالقتال أصلاً. عالجت هذه الاتفاقيات معظم المسائل المتعلقة بقواعد خوض الحرب والنزاعات المسلحة وكفلت الحماية القانونية للجرحى والمرضى والأسرى والسكان المدنيين والمنشآت المدنية والملكية العامة والخاصة بما فيها الموجودة في المناطق المحتلة. وبذلك يعدّ اعتماد هذه الاتفاقيات الأربع منعطفا تاريخيا نوعيا أكثر تنظيما وفعالية من الاتفاقيات السابقة، وأكثر تطورا في إقرار وتثبيت وتعزيز فعالية القانون الدولي الإنساني في العلاقات الدولية المعاصرة بوصفه أحد الفروع الأساس للقانون الدولي المعاصر[٢٩]. وقد وفرت اتفاقية جنيف الاولى عام ١٩٤٩ لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان حماية للوحدات والمنشآت الطبية في المواد (١٩،٢٠،٢١،٢٢،٥١). إذ أوردت هذه الاتفاقية عدة قواعد في مجال حماية الوحدات والمنشآت الطبية ولا سيما المادة (١٩) وما بعدها التي أكدت على حمايتها بكافة أشكالها، إذ أضفت حماية خاصة على هذه المنشآت وكذلك المباني والمخازن الطبية ووسائل النقل الطبي، وأقرّت بإمكانية أنشاء مواقع للاستشفاء ووضعها تحت الحماية. أمّا اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى

والغرقى للقوات المسلحة في البحار فقد وفرت المواد (٢٤،٢٣،٢٢، ٢٥، ٣٥، ٣٩، ٥١) حماية للأعيان المدنية. إذ بينت هذه الاتفاقية من خلال المادة (٢٢) وما بعدها الحماية المقررة للسفن والمستشفيات العسكرية وزوارق الانقاذ الساحلية، وضرورة تطبيق ذات الحماية على السفن والمستشفيات التي تستعملها جمعيات الإغاثة المختلفة والجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين[٣٠]. وحرّمت اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ توجيه هجوم على المستشفيات المدنية إذ جاء فيها (لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى اطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الاوقات) وذلك في المادة (١٨) من الاتفاقية. وجاءت هذه الاتفاقية من أجل إضفاء الحماية على المدنيين وممتلكاتهم من الأعيان المدنية، وهذا بعد أن اثبتت تجارب الحروب أن المدنيين وممتلكاتهم كثيرا ما يشكلون أهدافا عسكرية للقوات المعادية.

ويندرج ضمن مصادر قانون لاهاي وثيقتين تكميليتين لا تتعلقان بوسائل الحرب وإنما أساليبها وهما اتفاقية لاهاي وبروتوكول لاهاي الموقعان عام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. إذ وقعت اتفاقية لاهاي لحماية التراث العالمي وتتضمن الاتفاقية شرح البواعث والاهداف التي عقدت من أجلها في الديباجة ثم الوسائل المختلفة لحماية التراث العالمي وقت النزاعات المسلحة[٣١]. وبذلك فقد حرمت اتفاقيات لاهاي ضرب الأعيان المدنية ويحق للدولة التي تضررت أن تطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها. وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقيات حرّمت ضرب المؤسسات المدنية إلّا أن الإجراءات العملية لا يمكن تطبيقها بسبب عدم وجود هيأة دولية تقدر من هي الدولة المعتدية والأضرار التي لحقت بالطرف الآخر[٣٢]. وفي عام ١٩٧٧ أقرّ المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين ١٩٧٤وعام ١٩٧٧ بدعوة من الحكومة السويسرية، بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وكان من أبرز معالم البروتوكولين أنهما قد عملا على تطوير وإضافة عدد من القواعد والأحكام التي كانت تعد من قواعد لاهاي واقتربت بتنظيمها بشكل أكثر إلى اتفاقيات جنيف[٣٣]. وفي البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية الذي يعد مكملاً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، يتعلق الباب الرابع المواد من (٤٨-٧٩) من البروتوكول بالسكان المدنيين، أي بالميدان الذي عنيت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وقد استهدفت نصوصه تنقيح هذه الاتفاقية وتدارك نواقصها بغية توفير حماية أكثر

تحديداً وضبطاً من أحكام الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية للسكان المدنيين، وتعد أحكام الحماية الواردة في القسم الاول من هذا الباب اضافة مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية الواردة في هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية دولية اخرى، وكذلك لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية ضد آثار العمليات العدائية. وتسري أحكام الحماية العامة من آثار القتال الواردة في هذا القسم على كل العمليات الحربية التي من شأنها أن تصيب الأفراد المدنيين أو السكان المدنيين أو الأعيان المدنية وأياً كان مسرح العمليات، وتنطبق على كافة الهجمات وفي أي اقليم تشن منه أو واقع تحت سيطرة الخصم[٣٤]. وقد جاءت المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧ بحماية عامة للأعيان المدنية إذ نصت على أن (١-لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو هجمات الردع .....٢- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب .....)، وجاءت المادة (٥٣) في حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة والمادة (٥٤) اختصت بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وجاءت المادة (٥٥) في حماية لبيئة الطبيعية.

أمّا المنشآت المحتوية على قوى خطرة محل بحثنا فقد جاءت المادة (٥٦) من البروتوكول الإضافي الأول متعلقة بهذه الاعيان وذلك من أجل توفير حماية للسكان المدنيين ضد الآثار الخطيرة المترتبة على تدمير هذه المنشآت، والتي تنص على أن (لا تكون الاشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي على قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية....).

ولقد أفرد القانون الدولي الإنساني آلية مهمة في شأن تلك الحماية تُلخص في ضرورة قيام الأطراف السامية ومن باب أولى أطراف النزاع بإبرام المزيد من الاتفاقيات فيما بينها لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحتوي على قوى خطرة. فضلا عن وضع علامات خاصة على تلك الأعيان تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية اللون توضع على أجزاء منها لبيان كُنهها[٣٥]. وقد حثت المادة سالفة الذكر أطراف النزاع على السعي إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من المنشآت المذكورة، ويسمح مع ذلك إقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ان لا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصرا على

الاسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد هذه المنشآت[٣٦] . وأن رفع الحصانة عن هذه المنشآت المحتوية على قوى خطرة أو عن الأهداف العسكرية التي تقع عند هذه المنشآت لا يتم بمجرد الاستعمال الأعتيادي لهذه المنشآت في العمليات العسكرية، بل ترفع الحصانة اذا استخدمت هذه المنشآت على نحو منتظم مهم ومباشر في دعم العمليات العسكرية، ومن ثمّ فإن الدعم المنتظم المهم والمباشر للعمليات العسكرية بفرض أن هذا الاستعمال متكرر ومستمر وليس عرضياً، بل يكون الهجوم عليها هو السبيل الوحيد لإنهاء هذا الدعم. فعلى سبيل المثال إذا أراد أحد أطراف النزاع قطع الإمداد بالكهرباء التي توفرها المحطات النووية المولدة لهذه الطاقة لمصانع مستعملة في دعم العمليات العسكرية، فيكفي فقط مهاجمة خطوط المد الكهربائي فتتحقق الغاية المرجوة من دون مهاجمة المحطة في ذاتها والتسبب في تسرب قوى خطرة[٣٧]. وبحسب المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ فإن أسس حماية الأعيان المدنية هي أن لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع التي تقتصر فقط على الأهداف العسكرية، وتحديد الأهداف العسكرية التي تسهم بفاعلية في العمل العسكري، ويحقق تدميرها أو الاستيلاء العسكري عليها ميزة عسكرية أكيدة[٣٨].

أمّا البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية فهو يعد بمثابة فتح جديد في عهد الحماية الإنسانية ضد مخاطر النزاعات المسلحة. وتتماثل الحماية التي يوفرها البروتوكول الإضافي الثاني مع نظيرها من الأحكام المتعلقة بضحايا النزاعات المسلحة الدولية الواردة في البروتوكول الإضافي الأول، وربما يصل هذا التماثل إلى حد التطابق في بعض الأحيان فيما يتعلق بأحكام الحماية من مخاطر العمليات العسكرية في البروتوكولين للسكان المدنيين والأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة والأعيان الثقافية وأماكن العبادة[٣٩]. ومن اللافت للنظر أن المادة (١٥) من البروتوكول الإضافي الثاني تمنح حماية أوسع للأعيان المحتوية على قوى خطرة من الحماية التي تمنحها المادة (٥٦) من البروتوكول الإضافي الأول، فعلى الرغم من أن البروتوكول الإضافي الثاني قد استعاد في المادة (١٥) نفس نص المادة (٥٦) من البروتوكول الإضافي الاول مجتزأً إلّا أنه لم يتضمن الإشارة إلى الاستخدام غير الاعتيادي لهذه الأعيان في الاغراض العسكرية الذي يؤدي بحسب نص المادة (٥٦) إلى توقف الحماية ضد الهجوم عليها في مثل هذه الحالة. وبناءً على هذا الفارق

بين النصين أصبحت الحماية التي يمنحها البروتوكول الإضافي الأول إلى الأعيان المدنية تتسم بطابعها النسبي بالمقارنة لطابعها المطلق في البروتوكول الإضافي الثاني(٤٠). واستحدث البروتوكول الإضافي الثاني نص يتضمن حماية المنشآت التي تضم عناصر عسكرية خطرة. إذ تُقرر المادة (١٥) أن المنشآت التي تضم عناصر أو مواد عسكرية خطرة لا تصح للهجوم حتى ولو كانت من الأهداف العسكرية. وقد ثار نقاش حول طبيعة الحماية الواجب اقرارها للمنشآت المحتوية على قوى خطرة وذلك خلال المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن الملاحظ أن قواعد الحماية للأعيان المدنية بصورة عامة والمنشآت ذات القوى الخطرة بصورة خاصة الواردة في الاتفاقيات الدولية قد أشارت إلى حماية هذه الأعيان لكنها لم تبين السبل الكفيلة لتحقيق هذه الحماية ولم تحدد الوسائل الرقابية ودور المنظمات الدولية في تفعيل هذه الحماية.

الخاتمة

على ضوء ما تقدم في البحث يتبين أن موضوع حماية المنشآت ذات القوى الخطرة خلال النزاعات المسلحة لا يزال موضوع إنشغال المجتمع الدولي الذي يسعى إلى البحث عن قواعد قانونية ملائمة في القانون الدولي الانساني المرتبطة بالقواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المقررة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وكذا البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الذي جات قواعدهما بمفهوم موسع للأعيان المدنية وأضفت الحماية على بعض منها التي لم تكن مشمولة بالحماية من قبل كالأشغال الهندسية والمنشآت ذات القوى الخطرة. وقد توصلنا من خلال الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي :

١- إنّ المبادئ المتصلة بحماية المنشآت ذات القوى الخطرة والتي تضمنها قانون النزاعات المسلحة تواجه صعوبة في تطبيقها بسبب طبيعة الأساليب والوسائل المستخدمة في الحروب والتي هي في تطور مستمر، وفي مقدمتها مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

٢- إنّ المادتين (٥٦، ١٥) من البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ قد حصرت المنشآت ذات القوى الخطرة بالجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، وهذا ما يعاب على المادتين ويجعل منهما مادتين جامدتين أمام التطور التكنولوجي في السنوات الأخيرة.

٣- إنّ ما يمكن ملاحظته حول حماية المنشآت ذات القوى الخطرة هو ربطها بالخسائر التي تتسبب فيها للمدنيين، فكلتا المادتين (٥٦، ١٥)

من البروتوكولين الإضافيين نصتا على ضرورة أن ينجم الهجوم على هذه المنشآت انطلاق قوى خطرة تتسبب في خسائر فادحة في صفوف المدنيين، وهذا ما يعاب ويعد ثغرة في المادتين إذ يعود تقييم هذه الخسائر للسلطة التقديرية لأطراف النزاع فما يعده أحد الأطراف خسائر فادحة قد لا يعدّه الطرف الآخر كذلك.

٤- عدم كفاية القواعد والأحكام المتعلقة بحماية المنشآت ذات القوى الخطرة في القانون الدولي الإنساني، وكذلك عدم وجود اتفاقية دولية متخصصة توفر الحماية للمنشآت ذات القوى الخطرة.

٥- معظم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ناتجة عن عدم الرغبة من الدول في احترام هذه القواعد أو نقص الوعي لدى القادة العسكريين والمقاتلين لهذه القواعد، على الرغم من انضمام الدول المسبق للاتفاقيات الدولية.

التوصيات

١- وضع قواعد قانونية حامية للمنشآت ذات القوى الخطرة اثناء النزاعات المسلحة بما يتلاءم مع التطور الحديث للأساليب والاسلحة المستخدمة في العمليات القتالية.

٢- تطوير العمل الوقائي لحماية المنشآت ذات القوى الخطرة من خلال قواعد قانونية ملزمة.

٣- جعل حماية المنشآت ذات القوى الخطرة بصورة مطلقة ولا تتقيد بشرط خسائر فادحة في صفوف المدنيين وعدم حصرها بالجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، بل جعلها تشمل لمنشآت أخرى لا تقل ضررا كالمصانع الكيميائية ومصانع المبيدات الحشرية السامة وغيرها بحيث تكون متواكبة مع التطور التكنلوجي الحديث.

٤- إجراء مسح ميداني شامل في العراق لتحديد المواقع ذات التلوث الإشعاعي العالي واتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة لمعالجته وبإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥- توضيح حالة الضرورة العسكرية التي تسوّغ الهجوم على الأعيان المدنية إذ كثيرا ما يستغل القادة العسكريون أو يطالبون بإعفاء تصرفاتهم اثناء العمليات العسكرية مما يساعدهم على انتهاك أحكام قانون الحرب والإفلات من العقاب وتغليب مبدأ الإنسانية على مبدأ الضرورة العسكرية.

٦- توحيد مضمون المادتين (٥٦،١٥) من البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ وذلك بتوفير حماية للمنشآت ذات القوى الخطرة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية مماثلة للحماية الموفرة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وذلك لأنها لا تقل عنها خطورة.

الهوامش

(١) د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، بلا مكان طبع، ٢٠٠٩، ص٢٥.

(٢) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢١٦.

(٣) د. محمود ضيري ، القانون الدولي للطاقة النووية، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٩٧١، ص١٦.

(٤) د. حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل واساليب القتال اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص١٣٦.

(٥) موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٩٢-١٩٩٦، ص١١٩.

(٦) روبير تيسهوريست، شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، عدد ٥٤، اذار ١٩٩٧، ص١٢٩.

(٧) احمد عادل الطائي، القانون الدولي العام (التعريف_ المصادر_ الاشخاص)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٠٣.

(٨) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١_٢٠٠٢، ص١٣٣.

(٩) د. محمد المجذوب ود. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٨.

(١٠) فردريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٠، ص٩٥.

(١١) سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، المؤسسة المدنية للكتاب، لبنان، ٢٠١٣، ص١٠٣.

(١٢) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٨٤٦.

(١٣) د. حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص ١٦٢.

(١٤) سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ١٣٤، ١٣٥.

(١٥) د. احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١١٧.

(١٦) مشار اليه عند عبد الكريم الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الاسلامية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٤٩.

(١٧) د. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية اثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٣٨.

(١٨) د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص١١٨.

(١٩) د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وتطوره دراسات في القانون الدولي الإنساني، المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠، ص٢٣.

(٢٠) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل- النطاق الزماني)، الطبعة الاولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ٢٠٥.

(٢١) د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص ١١٩.

(٢٢) د. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني الاسس والمفاهيم وحماية الضحايا، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٩٧.

(٢٣) د. حكمت شبر، القانون الدولي العام دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي، الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٥، ص ٦٠.

(٢٤) د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٤.

(٢٥) مشار اليها عند د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، دار العرب الاسلامي، بيروت، بلا سنة طبع، ص٧٩.

(٢٦) د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني (وثائق واراء)، الطبعة الاولى، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٠٨.

(٢٧) د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان ، الاردن، ٢٠١٠، ص١٥٤.

(٢٨) د. مصطفى فؤاد احمد واخرون، القانون الدولي الإنساني (افاق وتحديات)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ١١.

(٢٩) د. ديب عكراوي، القانون الدولي الإنساني، اكاديمية العلوم الاوكرانية، كييف، معهد الدولة والقانون، ١٩٩٥، ص ٣٢.

(٣٠) مشار اليها عند د. احمد سي علي، حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٢٦.

(٣١) د. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٤.

(٣٢) د. مصلح حسن عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص١٤٧.

(٣٣) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١١١.

(٣٤) د. نزار العنبكي ، مصدر سابق، ص١٧٥.

(٣٥) د. مصطفى احمد فؤاد، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٣٦) د. محمد مصطفى يونس، مصدر سابق، ص١٧٤.

(٣٧) نوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص٢٥٣.

(٣٨) د. فيصل شنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩،ص٢٢٤.

(٣٩) د. نزار العنبكي، مصدر سابق، ص ١٧٨،١٧٩.

(٤٠) المصدر نفسه، ص٣٦٢.

المصادر

الكتب القانونية

١. احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢. احمد عادل الطائي، القانون الدولي العام (التعريف_ المصادر_ الاشخاص)، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٣. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل- النطاق الزماني)، الطبعة الاولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

٤. حكمت شبر، القانون الدولي العام دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي، الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٥.

٥. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني الاسس والمفاهيم وحماية الضحايا، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.

٦. ديب عكراوي، القانون الدولي الإنساني، اكاديمية العلوم الاوكرانية، كييف، معهد الدولة والقانون، ١٩٩٥.

٧. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١_٢٠٠٢.

٨. سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، المؤسسة المدنية للكتاب، لبنان، ٢٠١٣.

٩. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٠. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١١. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٢. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، بلا مكان طبع، ٢٠٠٩.

١٣. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني (وثائق واراء)، الطبعة الاولى، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

١٤. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، دار العرب الاسلامي، بيروت، بلا سنة طبع.

١٥. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية اثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩.

١٦. فيصل شنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

١٧. محمد المجذوب ود. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٨. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

١٩. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وتطوره دراسات في القانون الدولي الإنساني، المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠.

٢٠. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٢١. محمود ضيري ، القانون الدولي للطاقة النووية، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٩٧١.

٢٢. مصطفى فؤاد احمد واخرون، القانون الدولي الإنساني (افاق وتحديات)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٢٣.مصلح حسن عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.

٢٤.نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان ، الاردن، ٢٠١٠، ص١٥٤.

الرسائل والاطاريح

١. عبد الكريم الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الاسلامية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨

٢. نوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.

المجلات والبحوث والاصدارات

١. حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل واساليب القتال اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة الرابعة.

٢. روبير تيسهوريست، شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، عدد ٥٤، اذار ١٩٩٧.

٣. فردريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٠.

٤. موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٩٢-١٩٩٦.

الصكوك والاتفاقيات الدولية

١- اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩- ١٩٠٧.

٢- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

Abstract

protect of the dangerous forces installations in international humanitarian law

international humanitarian law Provides for the protection of civilian targets during armed conflicts and arranged for the violation of its international responsibility, and prepare the environment and facilities of the dangerous forces of civilian objects covered by this protection and that what is produced for the attack from the damage of civilians, and imposed on the parties to the conflict range of duties and put restrictions on behavior warring goal of which provide protection to civilians and property of the parties who are most affected by the fire of armed conflicts, and considered the international humanitarian law, attacks on the environment and facilities of the dangerous forces an international crime subject to the provisions of the international Criminal Court, requiring accountability contrary to the rules of international law and shall be obligated to reform the damage that entails violating a international Liability for environmental damage, the subject of our research.

The installations Featuring with dangerous forces, which comprise as articles (56.15) of the two Additional Protocols of 1977 of dams, bridges and nuclear plants to generate electricity, the rest civilian objects being containing dangerous forces that have the big on humans and the environment influence, would assault to be launched dangerous forces caused heavy civilian casualties and damage and extensive in the environment may extend to decades, so came the rules of international humanitarian law to protect private for these facilities, because the protection achieves guaranteed to protect civilians and provide free of contaminants clean environment, which has become a human right which ranks assault on international Liability for damage caused by the assault as a result of their actions illegal.